

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20 صادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.66 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فيما يخص زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه، كالتالي :

- الفرد الواحد : خمسة وأربعون (45) درهما ؛
- المجموعات (أكثر من عشرة أفراد) : ثلاثون (30) درهما للفرد ؛
- التلاميذ والطلبة : عشرة (10) دراهم ؛
- القاعة المتعددة الاختصاصات : ستة آلاف (6000) درهم لليوم الواحد.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1737.17 الصادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة واستغلال مرافق متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أحمد التوفيق. الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1553.20 صادر في 23 من شوال 1441 (15 يونيو 2020) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (الحقينة) بإقليم جرسيف

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.382 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

وعلى المرسوم رقم 2.17.139 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1438 (16 مارس 2017) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

وعلى المرسوم رقم 2.20.149 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 29 أبريل 2019 بجماعة بركين بإقليم جرسيف ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :